

Distr.: General
22 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سيراليون

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستعرضت الحالة في سيراليون في السادسة عشرة المعقودة في 12 أيار/مايو 2021. وترأس وفد سيراليون النائب العام ووزير العدل، أنتوني بيهوي برواه. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسيراليون في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 14 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في هندوراس: الصين وليبيا والمكسيك.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سيراليون:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى سيراليون عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر الوفد أن سيراليون بذلت جهوداً كبيرة لتحسين حالة حقوق الإنسان في أراضيها منذ استعراضها الدوري الشامل الثاني في عام 2016، ونفذت العديد من التوصيات. غير أنها أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لأنها تتعارض مع القوانين والقيم الثقافية في سيراليون.
- 6- وقال إن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يواجهون بعض التحديات في سيراليون، في مجالات الرعاية الصحية والعمالة والنقل والتعليم. وشملت التدابير المعتمدة حديثاً في هذا الصدد سياسة "إبراز قضايا الإعاقة" من أجل تعميم التوعية بقضايا الإعاقة على جميع مستويات الحياة على الصعيد الوطني. وقد وضعت هذه السياسة بمشاركة منظمات المجتمع المدني. كما اعتمد البرنامج الوطني لإعادة التأهيل بهدف توفير خدمات تقوم على التكنولوجيا من أجل تعزيز قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التنقل.

.A/HRC/WG.6/38/SLE/1 (1)

.A/HRC/WG.6/38/SLE/2 (2)

.A/HRC/WG.6/38/SLE/3 (3)

- 7- وكانت حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وغيرهم من الأشخاص ضعفاء الحال عنصراً أساسياً في خطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل للفترة 2019-2023. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت خطة شاملة بشأن التشريعات المحلية السيراليونية، تراعي المنظور الجنساني. وكان هدف الخطة هو استعراض التشريعات التي تؤثر في النساء والفتيات، وقد تم ذلك بالتشاور مع المنظمة الدولية لقانون التنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وعلاوة على ذلك، وضعت سياسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 8- وقد صدقت سيراليون على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن البلد لم يصبح طرفاً بعد في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد أشار الوفد إلى إنشاء محكمة نموذجية للنظر في الجرائم الجنسية معنية بتطبيق القانون المتعلق بالجرائم الجنسية (المعدل) لعام 2019. وتهدف المحكمة إلى حماية النساء والفتيات عن طريق تشديد العقوبة على جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية ضد الأطفال لتصل إلى السجن مدى الحياة. وعلاوة على ذلك، وبسبب الشواغل المتعلقة بالتأثير السلبي لتحديد سن المسؤولية الجنائية بـ 14 عاماً، يجري وضع خطط لإلغاء هذه الأحكام من قانون الجرائم الجنسية (المعدل) لعام 2019، وبالتالي من المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في قضايا الاغتصاب الصادرة في 6 كانون الثاني/يناير 2020.
- 9- وسلط الوفد الضوء على دور لجنة الخبراء التي استعرضت تقرير القاضي كوان بشأن مراجعة الدستور والكتاب الأبيض الصادر عن الحكومة في عام 2018، وقد وافق مجلس الوزراء على توصيات اللجنة.
- 10- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكر الوفد أن مجلس الوزراء وافق على إلغاء عقوبة الإعدام، وأن نائب وزير العدل قد نقل هذا الأمر بالفعل إلى رئيس قطاع الأنشطة الحكومية في البرلمان، وزعيم المعارضة، والمفوضية العليا البريطانية، ومكتب الأمم المتحدة في سيراليون. ولم تطرأ زيادة في عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إضافة إلى أن مشروع التعديلات التي يعتزم إدخالها على القانون المتعلق بالخيانة والجرائم الموجهة ضد الدولة لعام 1963 بانتظار تقديمها إلى البرلمان لاعتمادها.
- 11- وفيما يتعلق باستقلال لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، أكد الوفد التزام البلد بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). فقد أعيد تنظيم لجنة حقوق الإنسان في عام 2018، لضمان الامتثال لقانون حقوق الإنسان ودستور عام 1991. ورداً على الاستفسارات التي أثارها رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، قدمت حكومة سيراليون بياناً يفصل الأسباب القانونية والسياسية لإعادة تنظيم مؤسساتها الوطنية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن جميع أعضاء اللجنة تسلموا مهام عملهم في نيسان/أبريل 2019، بمن فيهم سيدتان، بعد عملية توظيف مفتوحة للجميع.
- 12- ولاحظ الوفد أيضاً أن سيراليون دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد انتُخب أحد القضاة من سيراليون للانضمام إلى المحكمة خلال الفترة من عام 2021 إلى عام 2030، وسيواصل البلد دعم عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.
- 13- وفيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، فقد أعلنت حالة الطوارئ وكانت استجابة الحكومة لهذه الجائحة متنسقة مع التشريعات المحلية والتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وشملت التدابير المتخذة لحماية صحة السكان ورفاههم فرض قيود على السفر، وإغلاق دوري، وحظر التجول ليلاً. وكان لهذه التدابير تأثير على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنقل وتكوين الجمعيات، لكنها تدابير متناسبة ومعقولة وضرورية ومتوافقة مع دستور سيراليون.

14- وأكد الوفد التزام سيراليون بأهداف التنمية المستدامة. وأضاف أن إتاحة سبل الوصول إلى العدالة للجميع وإتاحة التعليم الشامل هما دعامتان متلازمتان في خطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل، وهما من الأهداف المهمة في الاستعراض الوطني الطوعي لعام 2021.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 102 وفداً ببيانات خلال جلسة الحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- فقد أشادت تونس بالتدابير المؤسسية والسياساتية المتخذة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، وحماية الضحايا من فيروس إيبولا.

17- وسلطت تركيا الضوء على الجهود المبذولة في مجالات التعليم، ومكافحة الفساد، والضمان الاجتماعي، والتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، والمساواة بين الجنسين، والتدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنسي.

18- وأثنت أوغندا على التصدي لجائحة كوفيد-19، وإدماج الفتيات الحوامل في التعليم، وشجعت على مواصلة حماية الفتيات من جميع أشكال العنف الجنسي.

19- وحثت أوكرانيا سيراليون على بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ورحبت بقانون لجنة وسائط الإعلام المستقلة، والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد، والتحسينات التي أدخلت على النظام القضائي.

20- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للتدابير المتخذة لتحسين مستويات معيشة الفئات الضعيفة، بما في ذلك دعم المؤسسات الوطنية ذات الصلة.

21- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سيراليون على حماية حرية التعبير، بما في ذلك في الفضاء الرقمي. ورحبت بالخطوات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

22- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على التوقيع على قانون النظام العام (المعدل) الذي ألغى تجريم التشهير والقذف المثيرين للفتنة. وأعربت عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب سلطات إنفاذ القانون، الذي غالباً ما يحدث دون عقاب.

23- ورحبت أوروغواي بسياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإنهاء حظر التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس، والإعلان عن إلغاء عقوبة الإعدام.

24- وأثنت زامبيا على سيراليون لتصديقها على سبع من المعاهدات التسع المتعلقة بحقوق الإنسان.

25- وأشادت زبابوي بحزمة التدابير التي اتخذها البلد للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلغاء حظر التحاق الفتيات الحوامل بمؤسسات التعليم، وباعتماد سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

26- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لسياسات التصدي لجائحة كوفيد-19، وقرار السماح للفتيات الحوامل بالالتحاق بالمدارس، واتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

27- ورحبت ألبانيا بالإعلان عن إلغاء عقوبة الإعدام، وبالسياسات المعتمدة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وشجعت البلد على القضاء على العنف ضد المرأة.

- 28- وأثنت أنغولا على اعتماد قانون الجنسية واتخاذ تدابير بشأن حماية الطفل وتعميم المنظور الجنساني.
- 29- وأثنت الأرجنتين على التقدم المحرز في تحسين نظام التسجيل المدني في جميع أنحاء البلد.
- 30- ورحبت أرمينيا بمنح التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المركز "ألف" للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 31- وأثنت أستراليا على قرار السماح للفتيات الحوامل أو اللاتي أنجبن أطفالاً بالالتحاق بالمدارس، وإنشاء مراكز لضحايا العنف الجنسي.
- 32- وأثنت أذربيجان على الجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى سياسات الحد من الفقر وتحقيق التنمية، وهي تشجع سيراليون على اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حق المرأة في الصحة.
- 33- وأشادت البحرين بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان، ومكافحة جائحة كوفيد-19، وتعزيز تمكين المرأة.
- 34- ورحبت بلجيكا بإلغاء تجريم التشهير ورفع الحظر المفروض على التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس.
- 35- وأشادت بوتسوانا بالهيكل التشريعي والإداري الذي يعزز حقوق الإنسان، وأثنت على الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال.
- 36- وشجعت البرازيل سيراليون على زيادة جهودها الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال وعمل الأطفال وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 37- وشجعت بوركينا فاسو سيراليون على مواصلة جهودها لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري.
- 38- وأعربت بوروندي عن تقديرها للتدابير المتخذة لتحسين إقامة العدل، وتوفير الرعاية الصحية والتعليم، والتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 39- ورحبت كمبوديا بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والحد من الفقر.
- 40- وأشادت الكاميرون بالتقدم المحرز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولاحظت الدينامية الإيجابية في سيراليون.
- 41- وأثنت كندا على التقدم المحرز في حماية حقوق المرأة والفتاة وشجعت على اعتماد مشروع قانون العمل الإيجابي.
- 42- ولاحظت تشاد بارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته سيراليون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 43- وأشادت شيلي بالتزام سيراليون بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.
- 44- وأعربت الصين عن تقديرها لنظام الحماية الاجتماعية في مواجهة جائحة كوفيد-19 وحماية الفئات الضعيفة وتعزيز التعايش بانسجام.
- 45- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الجهود التي تبذلها سيراليون لحماية حقوق الإنسان وقدمت توصيات.
- 46- ورحبت كوستاريكا بالإصلاحات القانونية المتعلقة بحصول الفتيات والنساء على التعليم.

- 47- وهنأت كوت ديفوار سيراليون على الإصلاحات التي أجريت في قطاع العدالة وعلى التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمسألة التمييز بين الجنسين.
- 48- وأعربت كرواتيا عن أسفها لتزايد العنف الجنسي والعنف الجنساني وزيادة عدد الأطفال المحتجزين في ظروف يرثى لها. وحثت سيراليون على اعتماد نهج ملائم للأطفال.
- 49- واعترفت كوبا بجهود البلد في مجال الصحة والأولوية التي تُعطى للرعاية الأولية والرعاية الصحية.
- 50- وأشارت تشيكيا إلى الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين وشجعت سيراليون على اتخاذ مزيد من الخطوات لمجابهة هذا التحدي.
- 51- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبقانون مكافحة الفساد.
- 52- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء استمرار الممارسات الضارة بالفتيات، وشعرها بالقلق إزاء استمرار استخدام عقوبة الإعدام.
- 53- ورحبت جيبوتي بالتصديق على سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والإصلاحات القانونية المعتمدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 54- وأثنت إكوادور على تعديل قانون الجنسية وقانون مكافحة الفساد.
- 55- وأعربت مصر عن تقديرها للدعم المقدم لقطاع الرعاية الصحية وشبكات الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة في سبيل التصدي لجائحة كوفيد-19، وللجهود المبذولة في مكافحة الفساد.
- 56- وأشارت إسواتيني إلى التقدم الذي أحرزته سيراليون في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- 57- وأثنت إثيوبيا على تنفيذ التوصيات السابقة، وعلى السياسات المتعلقة بتمكين النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل.
- 58- وأثنت فيجي على إلغاء القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي، ورفع الحظر المفروض على التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس.
- 59- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة سيراليون في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 60- وشجعت فرنسا سيراليون على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان.
- 61- ورحبت غابون بالخطوات التي اتخذت لحماية الفئات الضعيفة وبسياسة عام 2017 التي تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأراضي.
- 62- وأثنت جورجيا على اعتزام سيراليون إلغاء عقوبة الإعدام. وأشادت باستمرار الجهود الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 63- وأثنت ألمانيا على إنشاء المحكمة الخاصة بمسألة العنف الجنسي والجنساني، وإلغاء القانون الذي يمنع الفتيات الحوامل والأمهات من الالتحاق بالمدارس. وأعربت عن أسفها لحالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعنف الشرطة، وتطبيق عقوبة الإعدام.
- 64- وأشادت غانا بالمجلس المستقل المعني بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وورقة استراتيجية الحد من الفقر. وأثنت على سياسة "الإدماج الكامل والسلامة الشاملة" من أجل التعليم الشامل للجميع.

- 65- ولاحظ الكرسي الرسولي الجهود المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19. ورحب بخطة التعليم الجيد المجاني.
- 66- ورحبت أيسلندا بالتقرير الوطني، والخطوات المبينة فيه وأعربت عن أملها في مواصلة تنفيذها.
- 67- وأشار الوفد إلى أن البلد قدم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات، بالإضافة إلى الجهود المبذولة للتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وقد وجهت الحكومة دعوة مفتوحة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقال إن الحكومة ستنظر بصورة إيجابية في استعراض معاهدات حقوق الإنسان بهدف التصديق عليها.
- 68- وبالإضافة إلى ذلك، صدقت سيراليون في تموز/يوليه 2019 على سبعة بروتوكولات واتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، مما يدل على التزام البلد بإدماج هذه الصكوك في القوانين المحلية.
- 69- وفيما يتعلق بالآلية الوطنية القطرية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أعرب الوفد عن امتنانه للمفوضية على دعمها لقاعدة البيانات الوطنية لتتبع التوصيات. وستدرج سيراليون قاعدة البيانات في استراتيجيتها الوطنية المنقحة للإبلاغ وخطة عملها المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتطلع السلطات إلى التعاون مع الشركاء من أجل الحصول على المزيد من الدعم للجهود المبذولة.
- 70- وفي عام 2017، زار سيراليون المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. واستجابةً لتوصيات المقرر الخاص، تم تعزيز قدرات البلد على التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها.
- 71- وأعرب الوفد عن تقديره لاستمرار دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسفارة أيرلندا، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وسفارة الصين، ووفد الاتحاد الأوروبي إلى سيراليون.
- 72- ووضعت سياسات وأنشطة في مجالات مثل الاحتجاز السابق للمحاكمة، واكتظاظ السجون، وتأخر البت في القضايا. وتعمل السلطات على إعداد برنامج شامل لإصلاح العدالة الجنائية يشمل وضع حد للفوضى في مرافق الاحتجاز وتحسينها.
- 73- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، أشار الوفد إلى إنشاء عدد من المؤسسات القضائية، بما في ذلك المحكمة النموذجية للجرائم الجنسية، والمحكمة المتخصصة لمكافحة الفساد، ومجلس المساعدة القانونية، ووفقاً للوفد، واصلت السلطات تعزيز قوانين مكافحة الفساد، وقد شدد الرئيس جوليوس مادا بيو على ألا يفلت أحد من قبضة مكافحة الفساد.
- 74- وذكر أن السلطة القضائية تتمتع بالضمانات الدستورية لاستقلال القضاء وكفاءته وحياده، وقد تم تعزيز قدراتها.
- 75- وألغت الحكومة عقوبة الإعدام، وهي بانتظار انعقاد البرلمان من أجل عرض مشاريع القوانين المعدلة بغية اعتمادها.
- 76- وأعربت الحكومة عن قلقها إزاء مسألة الحقوق في الأراضي والحرمان الذي تعاني منه المرأة بسبب القوانين العرفية فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي. وأضافت أن السلطات ملتزمة تماماً باحترام وحماية الملكية العادلة والقانونية للأراضي.

- 77- ولمعالجة مشكلة الوصول العادل إلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، وضمان توفير الصرف الصحي والنظافة الصحية السليمين، أقر البرلمان ثلاثة قوانين في عام 2017. وأشار الوفد إلى إحراز خطوات مهمة على الرغم من استمرار التحديات.
- 78- وفيما يتعلق بحرية التعبير، فقد ألغي في عام 2020 القانون المتعلق بالتشهير الجنائي الذي يمنح القادة السياسيين سلطة إسكات منتقديهم أو معارضيتهم. وكنتيجة مباشرة لهذا الإلغاء، رفضت المحاكم جميع القضايا المتعلقة بالتشهير الجنائي.
- 79- وذكر الوفد أن الحكومة تعرب عن أسفها لوقوع وفيات وإصابات ودمار خلال بعض المظاهرات السياسية. وقد حققت الشرطة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذه القضايا، ولا تزال الملاحظات القضائية جارية، ويجري حالياً إنشاء لجنة مستقلة معنية بالسلام وتماسك النسيج الوطني.
- 80- وفيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم السيبرانية، قال الوفد إن مشروع القانون لا يتضمن أي أحكام تؤدي إلى كبت حرية التعبير أو وسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، فقد تشاورت سيراليون مع شركائها الإقليميين والإنمائيين في صياغة مشروع القانون.
- 81- وأعرب الوفد عن أسفه لحدوث بعض حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الشرطة، وذكر أنه سيتم التحقيق مع الأفراد المخالفين ومعاقبتهم في حالة إدانتهم، وأن من المقرر تكثيف تدريب أفراد الشرطة.
- 82- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الفساد، أنشئت ثلاث لجان تحقيق للنظر في مزاعم الكسب غير المشروع من قبل مسؤولون في الإدارة السابقة. وستتبع الحكومة توصيات اللجان، مع التركيز على استرداد الأموال المسروقة بدلاً من اتخاذ إجراءات جنائية عقابية.
- 83- وأشار الوفد إلى أن سياسة حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث دون الثامنة عشرة لا تزال مطبقة، وأن معدل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد تراجع من 98 في المائة في عام 2007 إلى 78 في المائة في عام 2019.
- 84- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، قال الوفد إن سيراليون تتجه تدريجياً نحو توفير التعليم لجميع الأطفال، وهي تتصدى للتمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الذين نبتوا بسبب فيروس إيبولا، وغير ذلك من المسائل المتصلة بحماية الطفل. وأضاف الوفد أن سيراليون تتخذ خطوات لمنع عمل الأطفال بجميع مظاهره.
- 85- ولا تزال سيراليون ملتزمة بضمان تسجيل جميع الولادات في الوقت المحدد، ومنح الأطفال اللاجئين شهادات ميلاد، وتواصل تمويل الهيئة الوطنية للتسجيل المدني.
- 86- وأشار الوفد إلى أن سيراليون قدمت في عام 2020 أول تقرير قطري لها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 87- وشكرت الهند الوفد على العرض الذي قدمه.
- 88- وأشادت إندونيسيا باستراتيجية "إنقاذ الأرواح وكفالة سبل العيش" بغية التخفيف من أثر جائحة كوفيد-19.
- 89- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على التقدم المحرز والجهود المتواصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقدمت توصيات.

- 90- ورحب العراق بإنشاء لجنة لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وبخطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل.
- 91- ورحبت أيرلندا بتنفيذ التوصيات السابقة بشأن إلغاء الأحكام المتعلقة بالتشهير الجنائي الواردة في قانون النظام العام، ورفع الحظر المفروض على التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس.
- 92- وأثنت إيطاليا على التصويت لصالح قرار الجمعية العامة المتعلق بوقف عالمي لعقوبة الإعدام، وأشادت بسياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 93- وأعربت اليابان عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك حقها في منح الجنسية للأبناء، فضلاً عن الوصول العادل إلى ملكية الأرض.
- 94- وأثنى الأردن على التحديث الشفوي الذي يسلط الضوء على التدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 95- وأثنت كينيا على رفع الحظر المفروض على الفتيات الحوامل في مجال التعليم ورحبت بالقوانين المتعلقة بحماية النساء والفتيات.
- 96- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحق في التعليم ومكافحة الفقر، عن طريق تنفيذ التوصيات السابقة.
- 97- ورحبت لاتفيا بالوفد وبتقريره الوطني.
- 98- ورحب لبنان برفع الحظر المفروض على التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس، الذي منعهن من متابعة الدراسة وإكمال تعليمهن.
- 99- وأشادت ليسوتو إلى تعديل القانون المتعلق بالجرائم الجنسية من أجل إنهاء العنف الجنساني.
- 100- وأشادت ليبيا بالخطوات المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتحسين فرص المرأة في شغل المناصب القيادية.
- 101- وأشادت ملاوي بإصلاحات نظام القضاء، وسن القانون المتعلق بالجرائم الجنسية (المعدل) لعام 2019، الذي شدد العقوبة على جريمة الاغتصاب.
- 102- ورحبت ماليزيا بتحول البلد من مرحلة بناء السلام إلى بلد طموح متوسط الدخل بحلول عام 2035، وأعربت عن أملها في إحراز مزيد من التقدم.
- 103- ورحبت ملديف بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وبالتدابير الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19.
- 104- وأثنت مالي على سيراليون لما اعتمدته من مبادرات في مجال حقوق الإنسان وعلى تعاونها مع الآليات الإقليمية والدولية. وشجعتها على مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 105- وأشادت موريتانيا بالجهود المبذولة لمكافحة جائحة كوفيد-19 واستراتيجية التصدي لها. ورحبت بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 106- وأشادت موريشيوس بحملة "ارفعوا أيديكم عن بناتنا" في إطار التصدي على الصعيد الوطني للعنف الجنسي والعنف الجنساني.
- 107- ورحبت المكسيك بإنشاء المحكمة الخاصة للنظر في قضايا العنف الجنسي، وبحملة "ارفعوا أيديكم عن بناتنا".

- 108- وأتى الجبل الأسود على طريقة التصدي لجائحة كوفيد-19، وأعرب عن أسفه لانتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الرغم من الجهود المبذولة للتصدي للممارسات التقليدية الضارة.
- 109- وأشاد المغرب بتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية في خضم الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتحسين نظام التعليم.
- 110- وأشارت موزامبيق إلى الصعوبات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك جائحة كوفيد-19.
- 111- وأشادت ناميبيا بإعادة سيراليون النظر في السياسات التي منعت الفتيات الحوامل من العودة إلى المدرسة، وإعلانها أن العنف الجنسي يشكل حالة طوارئ وطنية.
- 112- وأشادت نيبال بالسياسة الوطنية المتعلقة بالأراضي التي تكفل حصول المرأة على الأراضي والاستفادة منها بصورة منصفة.
- 113- وشجعت هولندا سيراليون على مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأعربت عن قلقها إزاء انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 114- وأشاد النيجر بتشديد الأحكام الصادرة في الجرائم الجنسية وإنشاء محكمة خاصة لهذه الجرائم.
- 115- وأحاطت نيجيريا علماً بالجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني، فضلاً عن تمكين المرأة.
- 116- وأثنت باكستان على الجهود المبذولة للحد من الفقر، وإنشاء شبكات الأمان الاجتماعي لأشد الفئات ضعفاً، واعتماد سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 117- وشكرت باراغواي سيراليون على تقديم تقريرها الوطني.
- 118- وأشادت بيرو بالتقدم المحرز، ولا سيما اعتماد استراتيجية للحد من حمل المراهقات وزواج الأطفال.
- 119- وأعربت الفلبين عن دعمها للجهود التي تبذلها سيراليون للتصدي للفساد وتعزيز حماية النساء والفتيات من العنف.
- 120- وأعربت بولندا عن تقديرها لتزايد احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بإعلان الرئيس إلغاء عقوبة الإعدام.
- 121- ورحبت البرتغال بجهود سيراليون في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 122- وأثنت قطر على التقدم المحرز في قطاع التعليم وشجعت على بذل جهود إضافية للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 على الفئات الضعيفة.
- 123- ولاحظ الاتحاد الروسي عدم كفاية الجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والعنف العائلي.
- 124- وأعربت رواندا عن تقديرها لإطلاق سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعيين النساء في المناصب الحكومية العليا.
- 125- وأثنت السنغال على زيادة ميزانية اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى التصديق على سبع اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية والعمل حالياً على إدماجها في القانون المحلي.

- 126- ورحبت صربيا بالتدابير المتخذة لتعزيز استقلال القضاء والتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 127- وحثت سلوفينيا سيراليون على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من حمل المراهقات وزواج الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 128- وأثنى الصومال على مختلف القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى التدابير الرامية إلى مراعاة حقوق الإنسان خلال جائحة كوفيد-19.
- 129- وأثنت جنوب أفريقيا على إنشاء ستة مراكز تجريبية متكاملة لتقديم الخدمات للناجيات من العنف الجنسي والجنساني.
- 130- وأشاد جنوب السودان بالجهود المبذولة لتحسين حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 131- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز في حماية حقوق الفتيات والنساء.
- 132- وأشادت سري لانكا بإصلاح قطاع العدالة، والجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وتعزيز قدرة النظام الصحي، وحملة حماية الفتيات، والتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 133- ورحب السودان بالخطوات التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما في ذلك تعديل قانون مكافحة الفساد.
- 134- ورحبت السويد بما أنجز في مجال التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ولكنها شددت على أن هناك تحديات خطيرة لا تزال قائمة.
- 135- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أنه على الرغم من المعايير القانونية المعتمدة لحماية حقوق المرأة، فإن التحديات لا تزال مستمرة بسبب الأعراف الاجتماعية.
- 136- وهنأت تيمور - ليشتي سيراليون على اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من حمل المراهقات وزواج الأطفال، وقانون الجنسية المعدل، والتقدم المحرز فيما يتعلق بنظام التسجيل المدني.
- 137- ورحبت توغو بإلغاء القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي وبالعنصرية الجارية لمراجعة الدستور.
- 138- وأفاد الوفد بأن الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث تم إطلاقها في عام 2020 لمعالجة المخاطر البيئية والتخلص من النفايات والسيطرة على التوسع الحضري غير المنضبط.
- 139- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، تجري مراجعة قانون عام 2005 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- 140- وفيما يتعلق بالتصدي لجائحة كوفيد-19، وفرت الحكومة المعدات الطبية وبرامج الحماية الاجتماعية والدعم للأسر التي لديها أشخاص ضعفاء.
- 141- وفيما يتعلق بقضايا الأراضي، وضعت السياسة الوطنية الجديدة للأراضي من أجل حماية حقوق الحيازة، وضمان المساواة في الحصول على الأراضي، وحماية حقوق جميع المواطنين دون تمييز.
- 142- وأعرب الوفد عن اعتزام سيراليون التماس آراء شعبها ودعمه فيما يتعلق بالتوصيات التي وردت خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث. ولذلك، ستدرس سيراليون بعناية جميع التوصيات الواردة وستبين موقفها بحلول الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر 2021. وستواصل سيراليون الوفاء بالتزامها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باستخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل كأداة حاسمة للاستجابة للتوصيات والالتزامات العالمية مثل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأخيراً، دعا الوفد المجتمع الدولي وشركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني إلى البقاء على اتصال مع سيراليون خلال تحركها نحو المرحلة التالية من جولة الاستعراض الحالية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 143- ستدرس سيراليون التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-143 اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (النيجر)؛
- 2-143 تسريع جعل أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها جزءاً من التشريعات المحلية (زمبابوي)؛
- 3-143 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛ إحراز تقدم نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- 4-143 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (تشيكيا) (فرنسا) (اليابان) (ملاوي)؛
- 5-143 إحراز تقدم نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- 6-143 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا) (الدانمرك) (الجزيل الأسود)؛
- 7-143 تشجيع التصديق على الفور على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإحراز تقدم في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (أوروغواي)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعيين آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (أرمينيا)؛
- 8-143 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛ إحراز تقدم صوب التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 9-143 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا) (تشيكيا) (رواندا)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 10-143 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، واعتماد وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام كخطوة أولى (فنلندا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والقيام على أي حال، وعلى وجه السرعة، باعتماد وقف اختياري يمنع تطبيق عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

- 11-143 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا) (ناميبيا)؛ استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقع في أيلول/سبتمبر 2008 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 12-143 النظر في مسألة التصديق على الصكوك الدولية المتبقية، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 13-143 التصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و 11 و 13 و 16 (باراغواي)؛
- 14-143 إحراز تقدم نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛
- 15-143 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)؛
- 16-143 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- 17-143 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛
- 18-143 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- 19-143 الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 20-143 التصديق على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (السنغال)؛
- 21-143 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أرمينيا)؛
- 22-143 تنفيذ حكومة سيراليون لاتفاقيات منظمة العمل الدولية السبع بشأن حقوق العمال (جنوب السودان)؛
- 23-143 بناء القدرات على تقديم التقارير المتعلقة بمختلف الصكوك إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (الأردن)؛
- 24-143 اعتماد عملية مفتوحة قائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 25-143 تعزيز التعاون مع الآليات الخاصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق توجيه دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة (ليسوتو)؛
- 26-143 إنشاء آلية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية تلقي التعاون في هذا الصدد، في إطار هديفي التنمية المستدامة 16 و 17 (باراغواي)؛

- 143-27 استئناف عملية الاستعراض الدستوري بصورة هادفة وضمان أن يكون الكتاب الأبيض متوافقاً مع الالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- 143-28 استكمال عملية مراجعة الدستور (أوكرانيا)؛
- 143-29 وضع الصيغة النهائية لمراجعة الدستور وضمان أن يكون نصه المتعلق بعدم التمييز متوافقاً تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل (زامبيا)؛
- 143-30 مواصلة الجهود الرامية إلى الإصلاح الدستوري، تمشياً مع الأولويات الوطنية (سري لانكا)؛
- 143-31 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛
- 143-32 تحسين احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 143-33 تزويد لجنة حقوق الإنسان بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها (توغو)؛
- 143-34 بذل المزيد من الجهود لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- 143-35 تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الكاميرون)؛
- 143-36 مواصلة دعم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (قطر)؛
- 143-37 النظر في تخصيص الموارد الكافية لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من العمل وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 143-38 ضمان الاستقلال المالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلال ميزانيتها لضمان فعالية عمل اللجنة حتى تتمكن من أداء مهمتها وتحقيق أهدافها (باراغواي)؛
- 143-39 كفاءة تخصيص الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان في سيراليون لتمكينها من الاضطلاع بولايتها وفقاً لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- 143-40 تخصيص المزيد من الموارد المالية للجنة حقوق الإنسان لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بفعالية (السنغال)؛
- 143-41 تعزيز الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لتقديم الدعم اللازم إلى لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (جنوب السودان)؛
- 143-42 تعزيز المؤسسات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تركز على حماية النساء والأطفال والقضاء على العنف ضدهم (البحرين)؛
- 143-43 تزويد وحدة دعم الأسيرة بالموارد اللازمة وتعزيز آلياتها التنفيذية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 143-44 وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- 143-45 وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (قطر)؛
- 143-46 اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية للقضاء على جميع أشكال التمييز (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 143-47 سن تشريع لمكافحة التمييز من أجل توسيع نطاق الحماية بوضوح لتشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومنع التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الخصائص الجنسية (أستراليا)؛
- 143-48 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي عن طريق إلغاء المادتين 61 و62 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام 1861، وسن تشريع يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛
- 143-49 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيسلندا)؛
- 143-50 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (إيطاليا)؛
- 143-51 إلغاء قانون عام 1861 الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية بين الرجال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 143-52 إلغاء القانون الذي يحظر العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال البالغين (إسبانيا)؛
- 143-53 التحقيق الفعلي في الشكاوى المتعلقة بتقييد تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، ووق الهجمات والاعتقالات التعسفية وغير ذلك من أشكال التخويف والعنف ضدهم (إسبانيا)؛
- 143-54 اعتماد تدابير تجبر شركات التعدين على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المجالات التي تعمل فيها (أنغولا)؛
- 143-55 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمجتمعات المحلية مشاركة هادفة في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 143-56 تخصيص المزيد من الأموال لإنشاء نظام شامل للحماية الاجتماعية بغية الحد من آثار الكوارث الطبيعية على الفئات الضعيفة في المجتمع، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق ضمان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية (ملديف)؛
- 143-57 مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الفعال للخطة الإنمائية الوطنية المتوسطة الأجل للفترة 2018-2023، باستخدام خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بوصفها الإطار التوجيهي (ملديف)؛
- 143-58 تكثيف الجهود لتسريع تنفيذ البرنامج "1" من الخطة الوطنية للتنمية المتوسطة الأجل للفترة 2019-2023 (موريتانيا)؛
- 143-59 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من التحديات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بجائحة كوفيد-19 التي قد تعوق التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- 143-60 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل (باكستان)؛
- 143-61 المضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

- 143-62 إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 143-63 إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيسلندا)؛
- 143-64 إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن لمن ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم حالياً (المكسيك)؛
- 143-65 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 143-66 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 143-67 اتخاذ تدابير لتنفيذ المرسوم الرئاسي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون (البنانيا)؛
- 143-68 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار)؛
- 143-69 إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 143-70 سن تشريع في أقرب وقت ممكن لإلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛
- 143-71 تنفيذ طموحها العام المتمثل في إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن عن طريق مناقشة التشريعات ذات الصلة في البرلمان خلال العام الجاري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 143-72 اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- 143-73 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛
- 143-74 فرض وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام والمضي قدماً نحو الإلغاء الكامل (الدانمرك)؛
- 143-75 الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في جميع الظروف والعمل على إلغائها بالكامل (لاتفيا)؛
- 143-76 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وتوفير ظروف معيشة في أماكن الاحتجاز تحترم المعايير الدولية والكرامة الإنسانية (الكرسي الرسولي)؛
- 143-77 مواصلة الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام واتخاذ المزيد من الخطوات من أجل إلغائها بموجب القانون (نيبال)؛
- 143-78 إعطاء الأولوية لتسريع العمليات البرلمانية الرامية إلى تكريس إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 143-79 إحراز تقدم نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، تمشياً مع هدف التنمية المستدامة رقم 16 (باراغواي)؛

- 80-143 ضمان أن يكون جميع ضباط الشرطة والعسكريين على علم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 81-143 سن تشريع لتعزيز مساءلة ضباط الشرطة والعسكريين، وتعزيز آليات الرصد، والتحقيق في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة، وتقديم الجناة إلى العدالة (ألمانيا)؛
- 82-143 اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك على المستوى التشريعي، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛
- 83-143 دعم التدريب القائم على حقوق الإنسان لضباط الشرطة والجيش بغية تعزيز منع ممارسة التعذيب (إندونيسيا)؛
- 84-143 مواصلة الجهود لإصلاح نظام السجون وتطويره، والحد من اكتظاظ السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب (ليبيا)؛
- 85-143 تخصيص المزيد من الموارد في الميزانية لتحسين الظروف القاسية والمهددة للحياة في السجون، بما في ذلك الاكتظاظ، وعدم كفاية المرافق الصحية، ونقص المياه النظيفة والرعاية الصحية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 86-143 اعتماد تدابير لمنع الاكتظاظ في السجون وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المكسيك)؛
- 87-143 مواصلة بذل الجهود لتقليل مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (أوغندا)؛
- 88-143 إقرار مشروع قانون الإجراءات الجنائية من أجل تقليص فترات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة (ملاوي)؛
- 89-143 مواصلة دعم استقلال القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب (البحرين)؛
- 90-143 توفير تدريب محدث في مجال حقوق الإنسان لرؤساء المحاكم المحلية (تيمور - ليشتي)؛
- 91-143 تقييم إمكانية زيادة الموارد المخصصة لتنفيذ القانون المتعلق بالمحاكم المحلية وتعزيز آليات رقابة هذه المحاكم (بيرو)؛
- 92-143 مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وشفافة في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وعن طريق مقاضاة مرتكبيها (كندا)؛
- 93-143 تنفيذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بالبث في القضايا، ولا سيما القضايا المتعلقة بالأطفال المحتجزين دون توجيه تهم إليهم (إكوادور)؛
- 94-143 ضمان التحقيق والمساءلة بصورة عادلة ومستقلة بشأن مزاعم الاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون (إيطاليا)؛
- 95-143 ضمان المحاكمات العادلة عن طريق الحد من اللجوء إلى المحاكم القبلية المحلية (لبنان)؛

- 143-96 ضمان إعداد سجل لجميع ضحايا الصراع المسلح يكون موثقاً وشاملاً ومتاحاً للجمهور، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين (كرواتيا)؛
- 143-97 مواصلة التقدم المحرز بشأن استقلال القضاء وتعزيز سيادة القانون (موريتانيا)؛
- 143-98 زيادة تعزيز سبل الوصول إلى العدالة عن طريق وضع السياسات والبرامج المناسبة (سري لانكا)؛
- 143-99 اعتماد نهج ملائمة للطفل في مجال قضاء الأحداث وتدابير بديلة غير احتجازية للأطفال (الجزيرة الأسود)؛
- 143-100 مواصلة الجهود لمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية وسيادة القانون في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2019-2023 (تونس)؛
- 143-101 التحقيق مع المسؤولين المتورطين في ممارسات الفساد ومحاسبتهم، وتحسين الحوكمة الشفافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 143-102 النظر في إجراء إصلاحات لتعزيز الاستقلال المالي والمؤسسي والتشغيلي للجنة مكافحة الفساد (بيرو)؛
- 143-103 تكثيف جهودها لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وكفالة التمثيل القانوني الفعال، لا سيما للفئات الأكثر ضعفاً (الصومال)؛
- 143-104 مواصلة الجهود لمكافحة الفساد، وتعزيز القدرات المؤسسية على الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها بفعالية، بما في ذلك من خلال تنفيذ القانون المعدل لمكافحة الفساد (السودان)؛
- 143-105 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد، وتعزيز القدرات المؤسسية على الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها بفعالية (رواندا)؛
- 143-106 حماية حرية التجمع السلمي عن طريق إلغاء الفصل الثالث من قانون النظام العام لعام 1965 المتعلقة بتنظيم المواكب (كندا)؛
- 143-107 ضمان حرية التعبير دون تمييز واعتماد التدابير اللازمة لإبطال أي حكم قانوني يحد من التمتع بحرية التعبير، بما في ذلك على الإنترنت (شيلي)؛
- 143-108 ضمان الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من الاضطلاع بأنشطتهم بأمان ودون التعرض للانتقام (شيلي)؛
- 143-109 ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحرية التعبير، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة (تشيكيا)؛
- 143-110 كفالة التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير، بما في ذلك حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين والناشطين (إكوادور)؛
- 143-111 سن تشريع لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 143-112 كفالة الحريات الأساسية، ووضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

- 113-143 الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير بمنع المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون ووضع حد لها (غانا)؛
- 114-143 ضمان الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، وكذلك حرية وسائط الإعلام (لاتفيا)؛
- 115-143 تعزيز الحق في حرية التعبير والامتناع عن تجريم الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وعدم تقييد أنشطتهم وحقوقهم، بما في ذلك إنهاء الاعتقالات التعسفية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛
- 116-143 اتخاذ مزيد من الخطوات لتوسيع وجود مفتشي العمل في جميع أنحاء البلد من أجل تعزيز الرصد والإنفاذ والتوعية، بغية تحديد الأطفال ضحايا الاتجار والعمل على إعادة تأهيلهم وإلحاقهم بالمدارس، فضلاً عن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (بوتسوانا)؛
- 117-143 مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، وضمان أن تجسد القوانين ذات الصلة المعايير الدولية، ومحاكمة الجناة على النحو الواجب وحماية الضحايا (البرازيل)؛
- 118-143 تعزيز آليات حماية النساء والأطفال من الاتجار الداخلي والخارجي (أوغندا)؛
- 119-143 تعزيز أنشطة مكافحة الاتجار بالأطفال (أوكرانيا)؛
- 120-143 اعتماد سياسة شاملة لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الكرسي الرسولي)؛
- 121-143 النظر في تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهند)؛
- 122-143 مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال والنساء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 123-143 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر والحماية من الاسترقاق (العراق)؛
- 124-143 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتوفير التدريب المنتظم لقوات الأمن في المناطق الحدودية (ليسوتو)؛
- 125-143 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بوسائل منها تعزيز السياسات والبرامج القائمة (الفلبين)؛
- 126-143 تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال (بولندا)؛
- 127-143 مواصلة الجهود الجارية حالياً للحد من الفقر، وتقديم الدعم لبرامج الضمان الاجتماعي والصحة، ولا سيما للأطفال والنساء (تونس)؛
- 128-143 مواصلة تعزيز سياساتها وبرامجها في مجال الرعاية والحماية الاجتماعية من أجل توفير أكبر قدر من الرفاه وتحسين المستوى المعيشة لشعبها، ولا سيما لأكثر ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 129-143 مواصلة تنفيذ تدابير الحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وتحقيق التنمية المستدامة (أذربيجان)؛

- 130-143 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والحد من الفقر، وتحسين المستوى المعيشي (الصين)؛
- 131-143 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر بفعالية وتحسين حياة السكان الأكثر ضعفاً عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 (جيبوتي)؛
- 132-143 اتخاذ الخطوات اللازمة لتقليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد-19 على الأشخاص الأكثر ضعفاً (إثيوبيا)؛
- 133-143 مواءمة ورقة استراتيجية الحد من الفقر لعام 2019 مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 134-143 مواصلة التزامها بتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر مع التركيز على إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل، بما يشمل المجتمعات الريفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 135-143 متابعة الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله (لبنان)؛
- 136-143 زيادة الموارد لتحسين وصول السكان إلى مياه الشرب، ولا سيما في المناطق الريفية (مالي)؛
- 137-143 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للشعب، واتخاذ تدابير لتعزيز قدرة البلد على دعم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (نيجيريا)؛
- 138-143 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للجميع، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية الثنائية والدولية (إندونيسيا)؛
- 139-143 مواصلة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات والخطط الوطنية الرامية إلى الإعمال التدريجي للحق في التعليم والمياه والعمل والسكن، تمشياً مع جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (كوبا)؛
- 140-143 مواصلة تعزيز حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الصحة والحصول على المياه والتعليم، والحق في مستوى معيشي ملائم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 141-143 توسيع نطاق الشراكات الدولية، وفقاً للأولويات الوطنية، من أجل تعزيز قدرات القطاع الصحي (الجمهورية العربية السورية)؛
- 142-143 اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى مكافحة الأمراض وتعزيز النظام الصحي (البحرين)؛
- 143-143 مواصلة زيادة الاستثمار في الصحة العامة وتحسين حماية حق الشعب في الصحة (الصين)؛
- 144-143 تحسين التغطية بالخدمات الصحية الملائمة للمراهقين (أوكرانيا)؛
- 145-143 مواصلة تعزيز نظام الاستحقاقات الصحية والاجتماعية (إسواتيني)؛
- 146-143 زيادة تعزيز قدرة الاستعداد للطوارئ الصحية (إثيوبيا)؛
- 147-143 ضمان حصول كل فرد على رعاية صحية أساسية جيدة عن طريق تخصيص موارد كافية لتحسين مرافق الرعاية الصحية وتوظيف موظفين مؤهلين (الكرسي الرسولي)؛

- 143-148 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان سلامة العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات، وذلك بضمان توفير معدات الحماية الشخصية وظروف العمل الآمنة (إندونيسيا)؛
- 143-149 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحق في الصحة للجميع بتخصيص الموارد اللازمة (ماليزيا)؛
- 143-150 مواصلة الجهود في مجال الحق في الرعاية الصحية، على أن يكون ذلك مرتبطاً بتعزيز الإطار التشريعي (المغرب)؛
- 143-151 مواصلة تحسين الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية لجميع المواطنين (موزامبيق)؛
- 143-152 تحسين إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية وجودتها، بما في ذلك رعاية الأمومة (الفلبين)؛
- 143-153 السعي إلى تخصيص أموال كافية لقطاع الصحة من أجل تجهيز مؤسسات الرعاية الصحية، بما يكفل توفير رعاية وخدمات أساسية جيدة لحديثي الولادة (صربيا)؛
- 143-154 تخصيص موارد كافية للقطاع الصحي من أجل تحسين وتجهيز مرافق الرعاية الصحية بغية توفير نظام رعاية صحية أساسية شامل وجيد النوعية (السودان)؛
- 143-155 مواصلة تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما بالنسبة للمراهقين، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على وسائل منع الحمل، والإجهاض المأمون والقانوني، فضلاً عن التثقيف الجنسي الشامل (السويد)؛
- 143-156 ضمان أن تكون المدارس الابتدائية متاحة ومجانية لجميع الطلاب (تركيا)؛
- 143-157 إزالة جميع التكاليف الإضافية من أجل تيسير التحاق جميع الأطفال بالمدارس (تركيا)؛
- 143-158 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم (تركيا)؛
- 143-159 التنفيذ الكامل لقانون التعليم وفقاً للحكم المتعلق بالزامية التعليم الأساسي، بما في ذلك تعليم الفتيات، ومحو أمية البالغين وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- 143-160 مواصلة إعطاء الأولوية للتعليم عن طريق إزالة العقبات التي تعترض الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم، وضمان عودة الفتيات الحوامل إلى المدارس (فيجي)؛
- 143-161 تعزيز التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 143-162 مواصلة تحسين نظام التعليم، بضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي، الذي يمكن للتلاميذ الوصول إليه بسهولة عن طريق الإنترنت أو في مرافق تعليمية بديلة، واعتماد سياسات تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة (الكرسي الرسولي)؛
- 143-163 تنفيذ الالتزام الذي قطع في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في نيروبي (ICPD25)، بدمج التثقيف الجنسي الشامل والسياسات ذات الصلة في نظام التعليم الوطني (أيسلندا)؛
- 143-164 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين فرص الحصول على التعليم الابتدائي (الهند)؛
- 143-165 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحق في التعليم والمساواة بين الجنسين في التعليم (ماليزيا)؛

- 166-143 توفير التعليم الإلزامي المجاني حتى سن السادسة عشرة على الأقل (موريشيوس)؛
- 167-143 مواصلة الجهود بشأن الالتحاق بالمدارس وتطوير الهياكل الأساسية للمدارس (المغرب)؛
- 168-143 التنفيذ الكامل للسياسة الجديدة المتمثلة في عدم منع المراهقات الحوامل والأمهات من الالتحاق بالمدارس (البرتغال)؛
- 169-143 مضاعفة جهود الحكومة لتعزيز السياسات التي تدعم التعليم الأساسي، بما في ذلك تعليم الفتيات وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛
- 170-143 تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم من خلال خطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل (سري لانكا)؛
- 171-143 مواصلة الجهود لتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، لا سيما عن طريق تنفيذ الخطة المتعلقة بقطاع التعليم، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم (السودان)؛
- 172-143 مواصلة الجهود للتصدي للعنف الجنسي (تونس)؛
- 173-143 تعزيز القوانين والسياسات القائمة الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة (زمبابوي)؛
- 174-143 مواصلة وضع تشريعات تهدف إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة التي تستهدف الفتيات والنساء، وتكثيف حملات التوعية في هذا الصدد (الجمهورية العربية السورية)؛
- 175-143 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (تيمور - ليشتي)؛
- 176-143 وضع تدابير محددة بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة لزيادة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومحاسبة الجناة (أنغولا)؛
- 177-143 القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حملات للتوعية ومناقشة وطنية بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسة على الفتيات والنساء والمجتمع ككل (الأرجنتين)؛
- 178-143 اتخاذ خطوات متضافرة وحاسمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أرمينيا)؛
- 179-143 تنفيذ تشريع يحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وحماية الناجيات ومساعدتهن؛ ودعم توعية وتثقيف المجتمعات المحلية المعنية بأضرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أستراليا)؛
- 180-143 مواصلة تدابيرها التشريعية والسياسية في مجال تمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 181-143 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بوركينا فاسو)؛
- 182-143 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بوروندي)؛
- 183-143 التجريم الصريح لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بغض النظر عن العمر، وتعزيز التوعية الاجتماعية عن طريق الحملات التثقيفية (كندا)؛

- 184-143 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، واعتماد قانون يحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (تشاد)؛
- 185-143 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 186-143 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 187-143 تعزيز آليات المساءلة للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب الزوجي (كوستاريكا)؛
- 188-143 مضاعفة الجهود للقضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوت ديفوار)؛
- 189-143 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وذلك بضمان المساءلة وتقديم الدعم للضحايا (كرواتيا)؛
- 190-143 تنفيذ حملات تثقيفية تستهدف جميع أصحاب المصلحة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري، وسن تشريعات تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات الضارة (كرواتيا)؛
- 191-143 مواصلة الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بهدف تمكين المرأة (كوبا)؛
- 192-143 اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على العنف الجنساني وضمان تنفيذها بفعالية، بما في ذلك الحظر القانوني الكامل لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (تشيكيا)؛
- 193-143 حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الدانمرك)؛
- 194-143 الإبقاء على جميع التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيزها باعتماد وإنفاذ قوانين تحظر هذه الممارسات بجميع أشكالها (جيبوتي)؛
- 195-143 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أوكرانيا)؛
- 196-143 تكثيف الجهود لوضع حد لظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (مصر)؛
- 197-143 مواصلة تحسين حقوق النساء والفتيات عن طريق حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إسواتيني)؛
- 198-143 تكثيف الجهود للقضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق إصلاحات قانونية تدريجية تحظر هذه الممارسة بجميع أشكالها، وتنظيم حملات للتوعية بالآثار الضارة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الفتيات والنساء والمجتمع ككل (فيجي)؛
- 199-143 مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز حقوقهن، بما في ذلك إعمال الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛
- 200-143 اعتماد قانون يحظر تحديداً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غابون)؛
- 201-143 النظر في خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني (غابون)؛
- 202-143 تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز الجنساني (جورجيا)؛

- 143-203 تسريع اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (جورجيا)؛
- 143-204 ضمان وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ألمانيا)؛
- 143-205 تنفيذ برامج لتوعية الآباء والأمهات والنساء والفتيات والزعماء التقليديين والدينيين، فضلاً عن وضع صكوك قانونية ملائمة وتقديم الدعم المالي والهيكلية لمنظمات المجتمع المدني التي تكافح جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ألمانيا)؛
- 143-206 مواصلة تعزيز التدابير ذات الصلة لضمان القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك حظر جميع الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غانا)؛
- 143-207 التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للحد من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أيرلندا)؛
- 143-208 تجريم الزواج القسري وتقديم الدعم المستمر لضحايا الزواج القسري وضحايا الرق الحديث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 143-209 العمل تدريجياً على إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كينيا)؛
- 143-210 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، بما في ذلك عن طريق تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (لاتفيا)؛
- 143-211 القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (لبنان)؛
- 143-212 وضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني، وزيادة الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بسن تشريعات محددة (ملاوي)؛
- 143-213 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي على نحو ملائم للعنف الجنسي والعنف الجنساني (ماليزيا)؛
- 143-214 تخصيص المزيد من الموارد في الميزانية للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني، وتحسين فرص وصول الناجيات إلى الخدمات والعدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 143-215 وضع إطار قانوني للقضاء التام والفعال على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المكسيك)؛
- 143-216 مواصلة الحملة الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (موزامبيق)؛
- 143-217 اعتماد وتنفيذ تشريع يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله (ناميبيا)؛
- 143-218 مواصلة التدابير الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة ضد النساء والفتيات (نيبال)؛
- 143-219 اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن طريق حملات التوعية (هولندا)؛
- 143-220 وضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني وسن قانون محدد لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (جنوب أفريقيا)؛

- 143-221 الحظر القانوني لجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حملات توعية (إسبانيا)؛
- 143-222 تكثيف الجهود لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، ومنع الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وذلك بوسائل منها تعزيز تدريب أفراد الشرطة وموظفي الخدمات الطبية والجهاز القضائي، فضلاً عن زيادة الوعي على نطاق المجتمع (السويد)؛
- 143-223 سن وإنفاذ قانون وطني شامل يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويدعم التوعية والتثقيف، بما في ذلك توعية الزعماء المحليين بأضرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (السويد)؛
- 143-224 مضاعفة الجهود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بإصدار تشريع يحظر هذه الممارسة، وتنظيم حملات للتوعية بآثارها الضارة (بيرو)؛
- 143-225 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني ومنعه بصورة شاملة (الفلبين)؛
- 143-226 القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق جملة أمور منها سن وإنفاذ تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله، وتنظيم حملات للتوعية بالآثار الضارة لهذه الممارسة (البرتغال)؛
- 143-227 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- 143-228 تكثيف الجهود للقضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (رواندا)؛
- 143-229 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بسن وإنفاذ تشريعات تحظر هذه الممارسة بجميع أشكالها (زامبيا)؛
- 143-230 وضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني (سلوفينيا)؛
- 143-231 سن قانون محدد لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (سلوفينيا)؛
- 143-232 اعتماد تدابير لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولتيسير الوصول إلى العدالة وتمكين المرأة والحد من الفقر (نيجيريا)؛
- 143-233 التعجيل بسن مشروع قانون المساواة بين الجنسين وإنفاذ قانون الجرائم الجنسية المعدل لعام 2019، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية لتنفيذه (أيسلندا)؛
- 143-234 تسريع اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين (ألبانيا)؛
- 143-235 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز التعليم من أجل تنمية رأس المال البشري وتيسير تمكين المرأة وتحسين الصحة وتوفير فرص العمل (كمبوديا)؛
- 143-236 مواصلة اتخاذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان والحكومة والبلديات (كمبوديا)؛
- 143-237 تشجيع تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية (الكاميرون)؛
- 143-238 مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛

- 143-239 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة تمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مصر)؛
- 143-240 تعزيز اللوائح المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لتوسيع نطاق الفرص المجدية والمنصفة للفتيات والنساء من أجل التعلم والازدهار (إندونيسيا)؛
- 143-241 تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة من المشاركة في مناصب صنع القرار (العراق)؛
- 143-242 التنفيذ الكامل للسياسة التي أطلقت مؤخراً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (أيرلندا)؛
- 143-243 مواصلة تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 143-244 تعزيز المساواة بين الجنسين (لاتفيا)؛
- 143-245 مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الناجح لسياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (باكستان)؛
- 143-246 تسريع اعتماد مشروع قانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، الذي ينص على تمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة على الأقل في البرلمان والمجالس المحلية والوزارات والإدارات والوكالات (جنوب أفريقيا)؛
- 143-247 تكثيف جهودها للقضاء على التمييز ضد الأطفال الأثمد ضعفاً (تيمور - ليشتي)؛
- 143-248 اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع زواج الأطفال ووضع حد له (توغو)؛
- 143-249 مواءمة القوانين لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه، وتنظيم حملات للتوعية بالآثار السلبية لزواج الأطفال على الفتيات (بلجيكا)؛
- 143-250 تعزيز آليات التسجيل المدني وضمان تسجيل كل طفل فور ولادته (تركيا)؛
- 143-251 دعم الهياكل الوطنية لتسجيل المواليد من أجل التسجيل الفوري لجميع الولادات وإنهاء تراكمات الولادات غير المسجلة (بوتسوانا)؛
- 143-252 إنفاذ قانون حقوق الطفل وسن مشروع قانون يحظر زواج الأطفال (تشاد)؛
- 143-253 تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 143-254 مكافحة استغلال الأطفال، ولا سيما عن طريق إنفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182) (فرنسا)؛
- 143-255 استكمال اعتماد مشروع القانون المتعلق بحظر زواج الأطفال (غابون)؛
- 143-256 تعديل التدابير التي اعتمدها الحكومة لحظر زواج الأطفال والقضاء عليه. وفي هذا الصدد، توفير تمويل إضافي لبرامج الدولة وحملات التوعية، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي والقانوني لضحايا زواج الأطفال (كوستاريكا)؛
- 143-257 مواصلة الجهود لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن جميع أشكال العنف والتمييز الأخرى ضد النساء والفتيات (إيطاليا)؛

- 143-258 مواءمة القوانين لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه، والقيام بحملات توعية شاملة بشأن الآثار السلبية لزواج الأطفال على الفتيات (جنوب أفريقيا)؛
- 143-259 مواصلة تعزيز آليات التسجيل المدني (أنغولا)؛
- 143-260 تعزيز آليات التسجيل المدني لضمان اتمام تسجيل الولادات التي تأخر تسجيلها (شيلي)؛
- 143-261 تعزيز آليات تسجيل الأحداث المتعلقة بالأحوال المدنية، بحيث يسجل كل طفل بعد ولادته مباشرة (كوت ديفوار)؛
- 143-262 القضاء على التمييز ضد الأطفال الأكثر ضعفاً، مثل الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال الأيتام نتيجة لفيروس إيبولا والأطفال في المناطق الريفية (إسواتيني)؛
- 143-263 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك إنهاء عمل الأطفال والزواج المبكر والعنف الجنسي ضد الأطفال، فضلاً عن التعافي البدني والنفسي للأطفال الجنود سابقاً (اليابان)؛
- 143-264 اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعراض الأحكام المتضاربة في قوانين حماية الطفل (كينيا)؛
- 143-265 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال ضعفاء الحال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ماليزيا)؛
- 143-266 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزواج المبكر (موزامبيق)؛
- 143-267 تعزيز التزامها بمنع حمل المراهقات والاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق تسريع استكمال وتنفيذ الدليل الوطني للتربية الجنسية الشاملة، وكذلك عن طريق التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للحد من حمل المراهقات وزواج الأطفال (أوروغواي)؛
- 143-268 مواصلة الجهود للقضاء على عمل الأطفال (بولندا)؛
- 143-269 تعزيز وحماية حقوق الطفل، عن طريق تقديم الدعم اللازم للجنة الوطنية المعنية بالطفل، وكذلك بزيادة الميزانية المخصصة لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية ورعاية الأطفال (الصومال)؛
- 143-270 مواصلة الجهود لتعزيز السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى منع نشوب الصراعات الاجتماعية والتمييز ضد الأقليات (الصومال)؛
- 143-271 اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للوصم والتمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأسرهم وضمان حصولهم على الخدمات الصحية الملائمة في الوقت المناسب (البرتغال)؛
- 143-272 اعتماد وتنفيذ سياسة تعليم شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (تشاد)؛
- 143-273 زيادة تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والرعاية الصحية (بولندا)؛
- 143-274 تعزيز حماية اللاجئين (الكاميرون).
- 144- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- مراجعة الأحكام المطبقة على الأطفال دون سن الرابعة عشرة في قانون الجرائم الجنسية (المعدل) لعام 2019، والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في قضايا الاغتصاب والصكوك ذات الصلة، لجعلها متماشية مع قانون حقوق الطفل لعام 2007 والمعايير الدولية لحقوق الطفل؛
- تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بالموافقة على التوصيات المقدمة من لجنة الخبراء التي استعرضت تقرير القاضي كوان بشأن مراجعة الدستور والكتاب الأبيض الصادر عن الحكومة في عام 2018، واستكمال عملية مراجعة الدستور؛
- سن تشريعات لإلغاء عقوبة الإعدام بما يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومع التصريحات العلنية للرئيس، وقرار مجلس الوزراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Sierra Leone was headed by Anthony Yehwoe Brewah, Attorney-General and Minister of Justice, and composed of the following members:

- FRANCIS, Professor David John, Minister of Foreign Affairs and International Cooperation;
 - TARAWALLI, Manty, Minister of Gender and Children's Affairs;
 - BANGALIE, Florence, Director-General and Ambassador-at-Large, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
 - GBERIE (PhD), Lansana Alison, Ambassador and Permanent Representative;
 - SAFFA Esq., Samuel Housman Buggie, Deputy Permanent Representative;
 - KABBA, Ahmed Tejan, Acting Deputy Director-General for Policy Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
 - KOROMA Esq., Patrick Hassan Morlai, Minister Counsellor;
 - KORJIE, Shahid M., Coordinator, Justice Sector Coordinating Office.
-